النشرة الإخبارية

منظمة العفو الدولية

● ديسمبر/كانون الأول 2007، المجلد 37، العدد 11

رقم الوثيقة: NWS 21/011/2007

هناك حاجة إليهم، لكنهم غير مرغوب فيهم

في ليلة 28 أكتوبر/تشرين الأول 2007، تعرض أربعة عمال مهاجرين من هاييتي لاعتداء في رانشاديرو، وهو مجتمع محلي يقع في المنطقة الشمالية الغربية من جمهورية الدومينيكان. وقد استخدم المعتدون المديات وأصابوا الرجال الأربعة بجروح خطيرة وألحقوا أضراراً بالمنازل والأمتعة الشخصية أو أتلفوها.

«[هناك] مشكلة عويصة وراسخة الجذور تتمثل في ممارسة العنصرية والتمييز ضد... الهايتيين والدومينيكان المنحدرين من أصل هاييتي».

نتائج تمخضت عن زيارة مشتركة إلى جمهورية الدومينيكان قام بها المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والخبير المستقل للأمم المتحدة المعني بقضايا الأقليات، أكتوبر/تشرين الأول 2007.

تتغلغل العنصرية والتمييز فعلياً في كل جانب من جوانب حياة المهاجرين الهاييتيين في جمهورية الدومينيكان. وفي حين أن الهجمات العنيفة نادرة نسبياً، إلا أنهم يواجهون معركة دائمة من أجل احترام حقوقهم في بلد يرحب بعملهم، لكنه لا يرحب بوجودهم.

وطوال قرن تقريباً، دأب الهايتيون على عبور الحدود إلى جمهورية الدومينيكان آملين بإيجاد حياة أفضل لهم ولعائلاتهم. وقد جُلب معظمهم للعمل في مزارع قصب السكر في البلاد واستقروا في مجتمعات ريفية تعرف بـ «باتيات».

ومنذ منتصف الثمانينيات، تراجعت أهمية قصب السكر كمصدر للدخل الأجنبي. بيد أن المهاجرين الهاييتيين يستمرون في المجيء للعمل في جمهورية الدومينيكان ويعملون في قطاعات أخرى بشكل متزايد.

وبحسب التقديرات، يصل كل عام 30,000 مهاجر إلى جمهورية الدومينيكان من هاييتي، ويُطرد منها عدد مماثل. ويُعتقد أن قرابة نصف مليون هاييتي وشخص منحدر من أصل هاييتي ولدوا في جمهورية الدومينيكان يعيشون في البلاد.

وتواصل السلطات المولجة بإصدار شهادات الميلاد ممارسة التمييز ضد الدومينيكان المولودين لآباء هاييتيين. وأعاد قانون الهجرة للعام 2004 تعريف فئة «الأشخاص الطارئين» لتشمل العمال المهاجرين. ونتيجة لذلك، تحرم السلطات بصورة روتينية أطفال العمال المهاجرين الهاييتيين من الجنسية الدومينيكانية لا بل تحرم حتى أطفال الأشخاص المولودين في البلاد، لكنهم منحدرون من أصل هاييتي.

ولا تثبت شهادات الميلاد الجنسية الدومينيكانية وحسب، بل إنها أيضاً وثيقة ضرورية للحصول على مجموعة كاملة من الخدمات. ويُحرم الأطفال الذين ليس لديهم شهادات ميلاد من سلسلة من الحقوق ويُمنعون كراشدين من إبرام عقود رسمية أو إيجاد عمل في القطاع الرسمي. وليس لديهم من خيار سوى الانضمام إلى آلاف الدومينيكان الآخرين المنحدرين من أصل هاييتي المحرومين فعلياً من الحقوق والمكتوب عليهم أن يعيشوا في فقر وعوز.

ولمزيد من المعلومات، انظر جمهورية الدومينيكان: حرمان المهاجرين الهاييتيين من حقوقهم (AMR 27/003/2007).

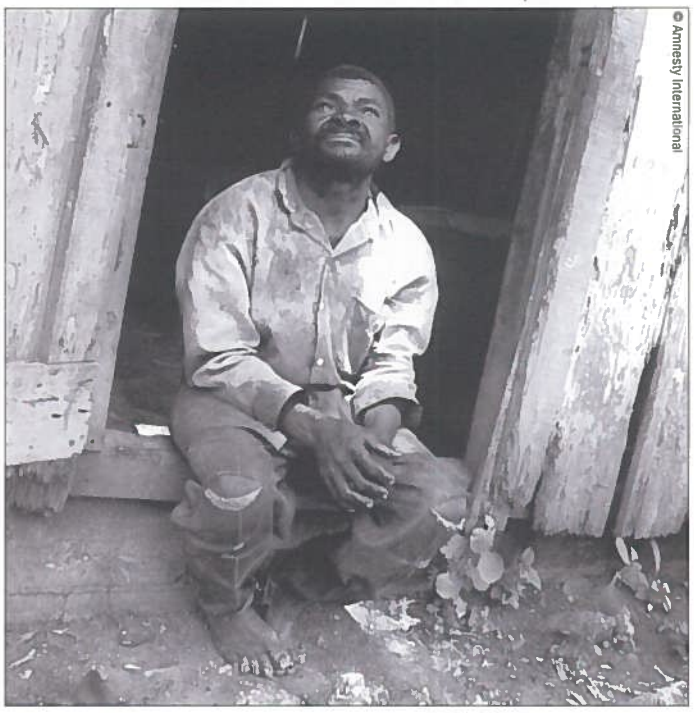

© Amnesty International

عامل مهاجر هاييتي يعيش في باتي في منطقة لوس للانوس، بجمهورية الدومينيكان، يونيو/حزيران 2006.

منال ابنة مجيد خان، تقف خارج المحكمة العليا في باكستان. لقد احتُجز والدها لدى الولايات المتحدة ما يقرب من خمس سنوات بدون أن يتمكن من الطعن في قانونية اعتقاله.

الحرمان من استصدار أمر المثول أمام المحكمة

في غياب التدقيق القضائي الصحيح في الاعتقالات الجارية في «الحرب على الإرهاب» التي تخوضها الولايات المتحدة الأمريكية، يظل المعتقلون يتعرضون لطائفة من الانتهاكات – الاختفاء القسري والاعتقال السري والاعتقال التعسفي والنقل غير القانوني والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

ويساور منظمة العفو الدولية القلق من أن إجراءات المراجعة الحالية تنتهك حق المعتقلين في استصدار أمر بمثولهم أمام المحكمة، وهي الآلية التي يمكنهم بموجبها ممارسة حقهم في الطعن في قانونية اعتقالهم في محكمة مستقلة وحيادية والمطالبة بسبيل انتصاف على التصرف غير القانوني للحكومة.

يظل مجيد خان في حجز الولايات المتحدة طوال أكثر من أربع سنوات ونصف السنة، قضى معظمها بمعزل كلي عن العالم الخارجي. وكان قد قُبض عليه في منزل شقيقه في كراتشي بباكستان في 5 مارس/آذار 2003. وطوال السنوات الثلاث ونصف السنة التالية، ظل رهن الاعتقال السري في أماكن مجهولة. ولم تعرف عائلته ما إذا كان حياً أو ميتاً. وعاود الظهور في سبتمبر/أيلول 2006، عندما أعلن الرئيس جورج دبليو بوش أن مجيد خان و13 رجلاً آخر نُقلوا من حجز وكالة المخابرات المركزية (سي آي إيه) إلى الاعتقال العسكري في غوانتانامو من أجل تقديمهم للعدالة.

لكن بحلول نوفمبر/تشرين الثاني 2007، لم تكن قد وُجهت تهم إلى مجيد خان أو حوكم، ولم يسمح له باللجوء إلى المحكمة للطعن في قانونية اعتقاله، وهذا حق له بموجب القانون الدولي. وعوضاً عن ذلك، ففي إبريل/نيسان 2007، نظرت محكمة مراجعة وضع المقاتلين في قضيته. وتضم هذه المحاكم هيئات مؤلفة من ثلاثة ضباط في الجيش يمكنهم استخدام أية معلومات – ومن ضمنها المعلومات السرية التي لا يستطيع المعتقل غير الممثَّل قانونياً الاطلاع عليها والمعلومات المنتزعة تحت وطأة التعذيب – عند البت في ما إذا كان المعتقل «محتجزاً بصورة صحيحة» بوصفه «مقاتلاً معادياً». وهذا الوضع الذي تستخدمه الولايات المتحدة غير معترف به في القانون الدولي.

وتشكل محاكم مراجعة وضع المقاتلين جزءاً لا يتجزأ من نظام اعتقال يرمي إلى التقليل إلى أدنى حد من التدقيق القضائي في الإجراءات التنفيذية وتجنبه وتأخيره. وقد أُجريت محاكمة مجيد خان خلف أبواب موصدة لأنه بحسب الحكومة يملك معلومات سرية – بما في ذلك تفاصيل حول برنامج الاعتقال والاستجواب لدى السي آي إيه. وزعم مجيد خان أنه تعرض للتعذيب أثناء احتجازه لدى السي آي إيه، لكن الرقابة حذفت هذا الزعم من محضر الجلسة.

وسُمح لمجيد خان بمقابلة محام في أكتوبر/تشرين الأول 2007، بعد مضي أربع سنوات ونصف السنة على احتجازه. وسيخضع قرار محكمة مراجعة وضع المقاتلين بتأكيد وضعه «كمقاتل معاد» للمراجعة القضائية. وبعد مضي قرابة الست سنوات على بدء الاعتقالات في غوانتانامو، لم يحصل مجيد خان ولا أي من المعتقلين الذين يزيد عددهم على 300 والذين يظلون محتجزين هناك حتى على هذه المراجعة المحدودة.

وترفض منظمة العفو الدولية زعم حكومة الولايات المتحدة بأن هذه المراجعة تشكل «بديلاً كافياً» عن الطعن في قانونية الاعتقال أمام المحكمة. وبموجب قانون اللجان العسكرية للعام 2006، لا تستطيع المحاكم الأمريكية البت في التماسات المثول أمام المحكمة التي يقدمها المواطنون الأجانب المحتجزون «كمقاتلين معادين». وتنظر المحكمة العليا الأمريكية الآن في ما إذا كان هذا الحرمان من أمر المثول أمام المحكمة غير قانوني.

وفي تقرير أُرفق بالمذكرة التي قدمتها منظمة العفو الدولية إلى المحكمة العليا، خلصت إلى أن القضايا التي أُثيرت في الدعوى تتجاوز الأسئلة المهمة جداً حول حقوق معتقلي غوانتانامو لتطال مفهومي خضوع الحكومة للمساءلة وسيادة القانون. انظر الولايات المتحدة الأمريكية: لا بديل عن أمر مثول أمام المحكمة: ست سنوات بدون مراجعة قضائية في غوانتانامو (AMR 51/163/2007).

في هذا العدد

3-2 نظام التعليم مازال يخذل أطفال الغجر في سلوفاكيا

4 صحفية إثيوبية مفرج عنها تتبرع بجائزتها لمنظمة العفو الدولية

مناشدات عالمية

- أم تواصل بحثها عن ابنها المختفي في روسيا
- اعتقال أحد أتباع فالون غونغ بدون محاكمة في الصين
- اغتصاب طالبة في حجز الشرطة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

نظام التعليم مازال يخذل أطفال الغجر في سلوفاكيا

يعيش قرابة 80 بالمائة من مجموع السكان الغجر الأوروبيين البالغ عددهم زهاء 10 ملايين نسمة في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والدول التي تطمح إلى عضويته. والغجر هم من أكبر جماعات الأقليات العرقية وأسرعها نمواً في أوروبا. ويبقى وضعهم الاقتصادي الأسوأ في المنطقة، وكذلك تهميشهم الاجتماعي على حالهما بفعل التمييز المتفشي الذي يتعرضون له.

© Amnesty International

أطفال غجر ينتظرون الحافلة في مستوطنة ليتانوفتشي بسلوفاكيا. وتبعد المدرسة مسافة كيلومترين ولا يملك العديد من الأهل القدرة على دفع أجرة المواصلات.

وما برح الأطفال الغجر في سلوفاكيا يواجهون عقبات كأداء أمام تعليمهم، وبخاصة في المرحلة الابتدائية، برغم شروط الاتحاد الأوروبي التي تقضي أن تعزز الدول الأعضاء عملية حصول الجميع على التعليم الابتدائي.

ويُكتب على العديد من أطفال الغجر عدم الحصول على قسط واف من التعليم في مدارس «للغجر فقط» جراء تفشي ممارسة فصل التلامذة الغجر عن غير الغجر في المرحلة الابتدائية. وغالباً ما تعاني هذه المدارس من الاكتظاظ والافتقار إلى الموارد كما أن المواد التعليمية في مدارس الغجر شبه معدومة.

وإضافة إلى ذلك، تقدم «المدارس الخاصة» مناهج دراسية منفصلة تناسب الأطفال الذين لديهم طائفة من الاحتياجات المختلفة التي تتراوح من مشاكل التخاطب إلى المعوقات العقلية أو البدنية. وبما أن الأطفال الغجر لا يتحدثون اللغة السلوفاكية عادة ولم يحصلوا على تعليم في مرحلة الروضة، فهم يعانون من وضع غير موات عند تقييم قدراتهم، وربما يُرسلون خطأً إلى مدارس وفصول دراسية خاصة. وحالما يوضع الطفل في مدرسة خاصة، قلما يتوافر سبيل لإعادته إلى التعليم العادي.

ويغذي التمييز والفقر والحرمان من الحقوق اللغوية والثقافية الفصل المستمر للأطفال في التعليم. وتخلق إقامة العديد من المجتمعات الغجرية خارج المدن والقرى مزيداً من العراقيل في وجه دخولهم إلى المدارس. ففي هذه المجتمعات يفتقر الأطفال الغجر إلى وسائل النقل الرخيصة، فضلاً عن المنافع الأساسية مثل الماء الجاري والتدفئة المركزية والإضاءة الكهربائية – التي من شأنها جميعاً أن تضعف قدرتهم على الالتحاق بالمدارس.

وأوضح أحد الآباء الغجر لمندوبي منظمة العفو الدولية الزائرين قائلاً: «إننا نعيش عيشة سيئة. ونفتقر إلى كل شيء... وأود أن يؤدي]الأطفال [واجباتهم المدرسية البيتية... لكن يستحيل فعل أي شيء بدون ضوء».

وقد سُجل قرابة 90,000 غجري في الإحصاء السكاني للعام 2001 في سلوفاكيا من أصل عدد السكان الذي يتجاوز 5,3 مليون نسمة. بيد أن العدد الحقيقي للسكان الغجر في سلوفاكيا يتراوح بحسب التقديرات بين 480,000 و520,000 نسمة. وبرغم أنه تم الاعتراف بهم رسمياً كأقلية وطنية منذ إبريل/نيسان 1991، إلا أن الوضع الاقتصادي للعديد من الغجر يستمر في التدهور بسبب التمييز الذي يتعرضون له.

وبحسب تقرير صدر في العام 2006 عن مفوض حقوق الإنسان في مجلس أوروبا، لم تصل إلا نسبة 3٪ بالمائة من الأطفال الغجر في سلوفاكيا إلى مرحلة التعليم الثانوي، وسُجلت نسبة 8 بالمائة فقط في المدارس التقنية الثانوية. وأثار هذا الرقم المنخفض بشكل غير عادي قلق الهيئات الدولية لحقوق الإنسان.

وقد اتخذت سلوفاكيا بعض التدابير لتحسين عملية حصول الأطفال الغجر على التعليم، بما فيها الصفوف الإعدادية في المدارس الابتدائية للأطفال من ذوي خلفيات «الحرمان»، والمساعدون في التدريس الذين يمدون يد العون إلى الأطفال الذين يعانون من صعوبات لغوية أو اجتماعية. بيد أن التمويل استنسابي بالكامل ولا تتولاه الهيئات البلدية على نطاق واسع. ولا تتوافر حالياً أية مراقبة لتنفيذ هذه التدابير من جانب الحكومة المركزية.

وتطلق منظمة العفو الدولية حملة كبرى لتعزيز حصول الأطفال الغجر في سلوفاكيا على التعليم المتحرر من التمييز، مصحوبة بتقرير طويل وإطلاق في براتيسلافا في سلوفاكيا وبروكسيل في بلجيكا.

وتدعو منظمة العفو الدولية حكومة سلوفاكيا إلى الالتزام بمعالجة قضية الفصل وضمان عدم تعرض الأطفال الغجر للتمييز. كذلك تدعو الاتحاد الأوروبي وسواه من المانحين إلى مساندة حكومة سلوفاكيا في التصدي للانتهاكات المنهجية لحق الأطفال الغجر في التعليم عن طريق تقديم المساعدات المالية والتقنية.

ولمزيد من المعلومات، انظر تقرير منظمة العفو الدولية: ما زالوا منفصلين وغير متساوين: انتهاك حق الأطفال الغجر في التعليم في سلوفاكيا (EUR 72/001/2007).

بادروا بالتحرك الآن!

يرجى دعوة حكومة سلوفاكيا إلى تقديم التزام حازم باتخاذ كافة التدابير الضرورية للقضاء المبرم على التعليم المنفصل للغجر. ويجب أن يشكل هذا الالتزام المبدأ التوجيهي في جميع السياسات التعليمية الخاصة بالشعب الغجري.

وترسل المناشدات إلى:

Dušan Čaplovič
Deputy Prime Minister for Human Rights and Minorities
Sekcia l'udských práv a menšín
Úrad vlády Slovenskej republiky
Nám. slobody 1
813 70 Bratislava
Slovakia
فاكس: 647 491 52 2 421+
بريد إلكتروني: urad@vlada.gov.sk
طريقة المخاطبة: السيد نائب رئيس الوزراء

مناشدات عاجلة

روسيا الاتحادية

أين أرتور أحمد حانوف؟

«أظل حتى اليوم اعتقد أنهم ربما اليوم وربما غداً سيعيدون ابني إليّ... كل يوم أراه في منامي وأبكي طوال الوقت... هذه عيشة لم تُعد تطاق. فبالنسبة لي توقف كل شيء. وأحس كما لو أنني فقدت الرغبة في العيش».

بيلات أحمد حانوف،
والدة أرتور أحمد حانوف

في 2 إبريل/نيسان 2003، قُبض على أرتور أحمد حانوف، وهو طالب ومدافع عن حقوق الإنسان، في غروزني بالشيشان، على أيدي أفراد ملثمين من القوات الروسية الاتحادية كما يبدو. وغطوا وجهه وأرغموه على الصعود إلى ناقلة الجند المدرعة التي أتوا فيها. ولم يُشاهد منذ ذلك الحين. وكان قد تزوج منذ شهرين فقط.

وفي وقت اختفائه، كان أرتور أحمد حانوف متطوعاً في جمعية الصداقة الروسية – الشيشانية، وهي منظمة لحقوق الإنسان.

وفي رسالة بعث بها إلى السلطات الشيشانية المحلية في مارس/آذار 2004، نفى قائد عسكري أية علاقة للجيش الروسي باختفاء أرتور أحمد حانوف. وأُوقف تحقيق رسمي في اختفائه كان قد فُتح في 4 إبريل/نيسان 2003.

وبحسب تقديرات المنظمة غير الحكومية الروسية ممورىال، فإنه ما بين 3000 و5000 رجل وامرأة وطفل اختفوا قسراً أو خُطفوا في الشيشان منذ العام 1999.

وتواصل بيلات أحمد حانوف والدة أرتور أحمد حانوف بحثها عن ابنها في القبور الجماعية وأماكن الاعتقال وغيرها من الأماكن التي تخشى أن يكون محتجزاً فيها. ولم تفقد الأمل في بقاء ابنها على قيد الحياة.

يرجى كتابة رسائل تدعو السلطات الروسية إلى: ضمان إجراء تحقيق كامل في اختفاء أرتور أحمد حانوف؛ ونشر القائمة الرسمية بأسماء جميع الأشخاص المفقودين في الشيشان؛ وضمان إجراء تحقيقات كاملة وحيادية في القبور الجماعية في الشيشان؛ وتوفير حماية للشهود والأقارب من التخويف.

وترسل المناشدات إلى: Vladimir Putin
President of the Russian Federation
103132 g. Moscow
4 Staraya Ploshchad (or Old Square)
Russian Federation

أو يمكنكم إرسال رسالة بالبريد الإلكتروني عن طريق هذا الموقع الإلكتروني:
www.kremlin.ru/eng/articles/send_letter_Eng1a.shtml

طريقة المخاطبة: فخامة الرئيس بوتن

جمهورية الكونغو الديمقراطية

اغتصاب طالبة في حجز الشرطة

قُبض على كوكيت نسينغا، وهي طالبة عمرها 25 عاماً وعضو في حركة تحرير الكونغو في أكتوبر/تشرين الأول 2006 واحتُجزت بمعزل عن العالم الخارجي وتعرضت للضرب والاغتصاب.

وفي 31 أكتوبر/تشرين الأول، اليوم التالي للجولة الثانية من الانتخابات الرئاسية، استُدرجت، مع والدتها آن ماري ليساسي وشانتال وانتامي وامرأة رابعة، إلى مطعم في وسط مدينة كينشاسا لقبض علاوات على عملهن كمراقبات للانتخابات.

وعندما وصلن إلى المطعم، ألقى أفراد شرطة من الأجهزة الخاصة ووحدة المخابرات القبض على النساء الأربع واقتادوهن إلى مقر القيادة في مركز شرطة كين – مازيير. وتعرضن للضرب على أيدي أفراد الشرطة الذين أخذوا أيضاً نقود كوكيت نسينغا وبطاقة عضوية الحزب والهاتف المحمول والمجوهرات، واستجوبوها حول أنشطتها السياسية. وأُطلق سراح المرأة الرابعة فيما بعد.

وبعد احتجازها بمعزل عن العالم الخارجي بدون توجيه تهم رسمية إليها، لمدة ثلاثة أسابيع، اقتيدت كوكيت نسينغا إلى غرفة أخرى واغتصبها خمسة من أفراد الشرطة. ومنذ اغتصابها عانت من آلام في بطنها وظهرها، لكنها لم تتلق أي علاج طبي.

وبعد سبعة أشهر قيد الاعتقال، نُقلت إلى سجن كينشاسا المركزي وجُلبت للمثول أمام محكمة عسكرية. واتُهمت «بتحريض الجنود على ارتكاب أفعال تنافي الانضباط»، وهي تهمة تحمل في طياتها عقوبة بالسجن تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة والمحاكمة ما زالت جارية.

خبر عاجل! أطلق سراح كوكيت نسينغا وآن-ماري ليساسي وشانتال وانتامي في 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2007 في الوقت الذي ذهبت فيه النشرة الأخبارية إلى المطبعة:

يرجى كتابة رسائل تدعو لإجراء تحقيق شامل ومستقل في اغتصاب كوكيت نسينغا وتقديم المسؤولين عن ارتكابه إلى العدالة.

وترسل المناشدات إلى:

Président Joseph Kabila
Présidence de la République
Kinshasa Gombe
Democratic Republic of the Congo
بريد إلكتروني: pr@presidentrdc.cd
أو pp@presidentrdc.cd
طريقة المخاطبة: السيد الرئيس

مناسبة تدريبية تتناول موضوع التمييز ضد الغجر في المدارس

بدأت منظمة العفو الدولية مؤخراً العمل مع المنظمات الشعبية والمهنيين المحليين في سلوفاكيا لمعالجة التمييز واسع النطاق الممارس ضد الأطفال الغجر في المدارس.

وخلال أكتوبر/تشرين الأول 2007، استضافت منظمة العفو الدولية مناسبة تدريبية للمدرسين وسواهم من المهنيين العاملين مباشرة مع الغجر في المنطقة.

ونُظمت المناسبة بالتعاون مع معهد سلوفاكيا للمدارس وأُقيمت في أوتوتشيك، في نوفو متسو، وكُررت في كرسكو. وركزت على الممارسات الجيدة للعمل داخل حجرة الدراسة وشجعت على إقامة تعاون بين مجتمعات الغجر ومختلف مؤسسات الدولة مثل الخدمات الاجتماعية والشرطة.

وتضمن التدريب إقامة ورش عمل إبداعية حول حقوق الإنسان وحضرها المدرسون فضلاً عن الأهل والأطفال الغجر. وفي مناسبة أقيمت حول طاولة مستديرة مع وزارة التعليم جرى تحديداً تناول حصول التلاميذ الغجر على التعليم وقضايا وثيقة الصلة بها مثل الاندماج.

ويأتي التدريب بناء على الخلاصات والتوصيات الواردة في تقرير منظمة العفو الدولية الذي صدر في نوفمبر/تشرين الثاني 2006 وعنوانه: بدايات زائفة: طرد الأطفال الغجر من التعليم الابتدائي في البوسنة والهرسك وكرواتيا وسلوفينيا (EUR 05/003/2006).

انظر أيضاً ملفات الحقائق لدى منظمة العفو الدولية: البوسنة والهرسك: الغجر والحق في التعليم (EUR 63/014/2006)، وكرواتيا: الغجر والحق في التعليم (EUR 64/001/2006)، وسلوفينيا: الغجر والحق في التعليم (EUR 68/002/2006).

«نساء المتعة» السابقات يطلبن مساعدة من الاتحاد الأوروبي لاستصدار اعتذار من اليابان

© Private

من اليسار إلى اليمين: منن كاستيلو وجيل وُن أوك وإلن فان در بلوبغ.

في إطار حملتها الخاصة بوقف العنف ضد المرأة والعدالة للناجيات من نظام الرق الجنسي في اليابان (نساء المتعة)، نظمت منظمة العفو الدولية جولة للخطباء في الشهر الماضي مع ثلاث نساء متعة سابقات. وقد استضافت لاهاي وبروكسيل وبرلين ولندن المناسبة بين 1 و14 نوفمبر/تشرين الثاني 2007.

والتقت النساء جيل وُن أوك، 79 عاماً، من كوريا، وإلن فان در بلوبغ، 84 عاماً من هولندا ومنن كاستيلو، 78 عاماً، من الفلبين، بأعضاء البرلمان الأوروبي والبرلمانيين في البرلمانات الهولندية والبريطانية والألمانية. وأدى الاجتماع وكسب التأييد الذي قام به فرع منظمة العفو الدولية في هولندا إلى التمكن من طرح اقتراح بالإجماع في البرلمان الهولندي يطلب من اليابان معالجة قضية نساء المتعة فوراً.

وفي 6 نوفمبر/تشرين الثاني، أدلت النساء الثلاث بشهادات قوية في جلسة عقدها البرلمان الأوروبي في قاعة غصت بالحضور، ومن ضمنهم أعضاء البرلمان الأوروبي والموظفون والصحفيون والأطقم التلفزيونية. وعندما تحدثن عن الاغتصاب والتعذيب والضرب المتكرر الذي تعرضن له على أيدي الجنود اليابانيين قبل الحرب العالمية الثانية وخلالها، شكلت حكاياتهن شهادة حية على معاناتهن وأوضحت المحنة التي تتعرض لها جميع النساء اللاتي يقعن ضحايا للعنف الجنسي في الأوضاع التي تشهد نزاعات.

التحرك الفردي والحقوق المشتركة

رجل أُرسل إلى معسكر «لإعادة التثقيف عن طريق العمل» بسبب معتقداته الدينية. امرأة تكافح من أجل العدالة عقب اغتصابها بسبب تأييدها للمعارضة السياسية. مدافع عن حقوق الإنسان تقتاده قوات الأمن ولا يشاهد بعد ذلك.

الحقوق ليست مجرد مفاهيم أو قوانين – فهي تؤثر على حياة الناس. وسواء تعرض المرء لخطر انتهاكات حقوق الإنسان أو نجى منها، أو طالب قريب بالعدالة أو جهر ناشط بدفاعه عن حقوق الآخرين، نتأثر بصورة فردية أو جماعية بالحقوق التي نقاتل من أجلها والحقوق التي نمارسها.

الناس هم سبب قيام منظمة العفو الدولية بالحملات

في يوم حقوق الإنسان، المصادف في 10 ديسمبر/كانون الأول من كل عام، يتحرك الآلاف من نشطاء منظمة العفو الدولية لوقف انتهاكات محددة لحقوق الإنسان ولمساعدة الأشخاص الآخرين. ويبعثون بسيل من المطالبات بالعدالة إلى المكاتب الحكومية ويرسلون رسائل الدعم لتذكير هؤلاء الأشخاص بأنهم ليسوا وحدهم في كفاحهم من أجل العدالة.

تعهد نشطاء ينتمون إلى أكثر من 30 فرعاً من فروع منظمة العفو الدولية القيام بتحرك من أجل الأشخاص في هذا اليوم لحقوق الإنسان. فهل تفعلون مثلهم؟ ترد ثلاث حالات من الحالات الفردية في المناشدات العالمية لهذا الشهر. ويمكنكم المساهمة في بلوغ هدفنا العالمي المتمثل بالقيام بأكثر من 150,000 تحرك عن طريق إرسال مطالباتكم مباشرة إلى السلطات.

ولمزيد من المعلومات والتحركات زوروا الموقع http://web.amnesty.org/appeals/current

تحديث

© Private

منشدة للإنجيل تُمنح حق اللجوء في الدنمرك

مُنحت هيلن برهان، هي منشدة للإنجيل من إريتريا، حق اللجوء في الدنمرك. وكانت قد سُجنت لمدة سنتين ونصف السنة وتعرضت للتعذيب بصورة متكررة لحملها على التخلي عن إيمانها. فرفضت أن تفعل ذلك.

وقُبض عليها في مايو/أيار 2004 بعدما سجلت شريط كاسيت لموسيقى الإنجيل. وقد اعتُقلت بمعزل عن العالم الخارجي بدون تهمة أو محاكمة لمدة سنتين ونصف السنة في معسكر مي سروا التابع للجيش والكائن بالقرب من أسمرة العاصمة الإريترية.

وأمضت معظم وقتها رهن الاعتقال محبوسة داخل حاوية شحن معدنية كانت تُستخدم كزنزانة. وتعرضت للتعذيب المتكرر عن طريق وضعها على وجهها وتكبيل ذراعيها وساقيها خلف ظهرها في وضع يُعرف «بالمروحية» والاعتداء عليها بالضرب.

وفي أكتوبر/تشرين الأول 2006 أُدخلت إلى المستشفى في أسمره. وتستخدم الآن كرسي المقعدين بسبب الجروح التي أُصيبت بها في قدميها وساقيها جراء الضرب المتكرر.

وبعد حملة دولية حظيت بتغطية واسعة قامت بها منظمة العفو الدولية ومنظمات غير حكومية أخرى، أُطلق سراحها في ديسمبر/كانون الأول 2006. فهربت إلى الخرطوم عاصمة السودان، لكنها كانت تخشى على سلامتها هناك أيضاً.

وإيفا ابنة هيلن برهان التي لحقت بها إلى الخرطوم، رافقتها إلى كوبنهاغن، في الدنمرك، حيث استقبلهما المشاركون بالحملة والأنصار لدى وصولهما في 19 أكتوبر/تشرين الأول 2007. وتخضع لعلاج طبي هناك من الجروح التي أُصيبت بها نتيجة التعذيب.

وهيلن برهان، عضو في كنيسة ريما، تعرضت للاضطهاد المتواصل طوال السنوات الأربع الماضية. وكانت ضمن عدد يُقدر بـ 2000 عضو في الكنائس الإنجيلية المحظورة في إريتريا قُبض عليهم في السنوات الأخيرة. وبرغم أن الدستور الإريتري يكفل الحرية الدينية، إلا أن أعضاء حوالي 35 كنيسة إنجيلية مسيحية من الأقليات يتعرضون للاضطهاد.

الصين

اعتقال أحد أتباع فالون غونغ بدون محاكمة

© Amnesty International

يقضي بو دونغ وي، أحد أتباع فالون غونغ عقوبة مدتها سنتين ونصف السنة في «إعادة التثقيف عن طريق العمل» بسبب ممارسته لحقه في الحرية الدينية. ويُحتجز في مرفق توان هه في بيجين حيث يقوم بأعمال التعبئة.

وكان قد أُلقي القبض على بو دونغ وي في مايو/أيار 2006 على أيدي سبعة من أفراد الشرطة. ولم تعرف عائلته ما حدث له إلا بعد مضي ثلاثة أشهر على اعتقاله. وقد أُدخل إلى معسكر إعادة التثقيف عن طريق العمل بسبب «مقاومته تنفيذ القوانين الوطنية» و«الإخلال بالنظام العام» بناء على اعتراف شفوي و80 نسخة من أدبيات فالون غونغ تقول الشرطة إنها عثرت عليها في منزله. ولم يُجلب للمثول أمام المحكمة، وتزعم السلطات أنه قرر عدم تقديم استئناف ضد سجنه.

وفي أغسطس/آب 2000، أُرسل بو دونغ وي إلى معسكر إعادة التثقيف عن طريق العمل لمدة 10 أشهر بسبب معتقداته الدينية. وقال إنه تعرض للضرب والحرمان من النوم وأُرغم على الجلوس على كرسي صغير طوال اليوم لإجباره على نبذ معتقداته.

لقد اعتُقل عشرات الآلاف من أتباع فالون غونغ بصورة تعسفية في الصين منذ العام 1999 عندما حُظر التنظيم. وحُكم على المنظِّمين أو القادة المزعومين بالسجن واحتُجز آخرون في مستشفيات للأمراض النفسية.

إعادة التثقيف عن طريق العمل عبارة عن نظام للاعتقال الإداري تفرضه الشرطة بدون تهمة أو محاكمة أو مراجعة قضائية في انتهاك للمعايير الدولية للمحاكمات العادلة. ويبدو أن الجهود الأخيرة لإلغاء النظام توقفت داخل الهيئة التشريعية الصينية. وقد مددت سلطات مدينة بيجين استخدام إعادة التثقيف عن طريق العمل كذريعة «لتنظيف» المدينة في الفترة التي تسبق إقامة الألعاب الأوليمبية الصيفية للعام 2008.

يرجى كتابة رسائل تدعو إلى الإفراج الفوري وغير المشروط عن بو دونغ وي كسجين رأي. وبانتظار إطلاق سراحه، حثوا السلطات على السماح له بتلقي زيارات منتظمة من عائلته وبمقابلة محام والحصول على علاج طبي. واطلبوا ضمانة بعدم تعريضه للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة خلال اعتقاله. ويرجى أيضاً الدعوة إلى إلغاء نظام إعادة التثقيف عن طريق العمل.

أرسلوا المناشدات إلى: Wen Jiabao Guojia Zongli, Prime Minister of the People's Republic of China, The State Council General Office, 2 Fuyoujie, Xichengqu, Beijingshi 100017, People's Republic of China
فاكس: 1109 6596 10 86+ (بواسطة وزير الخارجية)
بريد إلكتروني: gazette@mail.gov.cn
طريقة المخاطبة: معاليكم

لم يتم بعد إقامة العدل في قضية ناشطي البيئة القتيلين

© Amnesty International

ديفيد زونيغا، والد هيرالدو زونيغا.

بعد مضي عام على مقتل الناشطين البيئيين في هندوراس هيرالدو زونيغا وروجر إيفان كارتاغينا، لم يُقدم أحد بعد إلى العدالة.

وقد أُردي الرجلان، وهما عضوان في حركة أولانشو البيئية بالرصاص على طريقة الإعدام في 22 ديسمبر/كانون الأول 2006 في غواريزاما بمحافظة أولانشو، على أيدي أعضاء في الشرطة الوطنية كما ورد. وكانا قد تعرضا للتهديد والتخويف قبل وفاتهما، لكن لم تُقدم لهما أية حماية فعلية لضمان سلامتهما. واتُهم أربعة من أفراد الشرطة بقتلهما ويظلون رهن الحبس الاحتياطي منذ فبراير/شباط بانتظار محاكمتهم.

وفي أعقاب قتلهما، أمرت لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان الحكومة الهندوراسية باتخاذ تدابير احترازية عاجلة نيابة عن أعضاء حركة أولانشو البيئية. وتشير المعلومات إلى أن السلطات لم تتقيد بشكل كامل بهذا الأمر ولم تقدم إلى الحركة إلا حماية محدودة ومتقطعة، ورد الآن أنها قد توقفت كلياً. وتُثار بواعث قلق حول حيدة الحماية وفعاليتها لأنها مقدمة من جانب جهاز الشرطة نفسه الذي ورد أنه يتحمل مسؤولية قتل الرجلين.

يرجى كتابة رسائل تعربون فيها عن قلقكم إزاء عدم إحراز أي تقدم في التحقيق في عمليات قتل هيرالدو زونيغا وروجر إيفان كارتاغينا وتحثون فيها على توفير حماية كافية لأعضاء حركة أولانشو البيئية.

ابعثوا برسائل إلى النائب العام
Attorney General Sr. Leonidas Rosa Bautista
Fiscal General de la Republica
Lomas del Guijarro, Avenida Republica Dominicana
Edificio Lomas Plaza II
Tegucigalpa
Honduras
فاكس: 5667 221 504+ (قولوا «tono de fax por favor»)
طريقة المخاطبة: السيد النائب العام
اللغة: العربية أو الأسبانية أو الإنجليزية

صحفية إثيوبية مفرج عنها تتبرع بجائزتها لمنظمة العفو الدولية

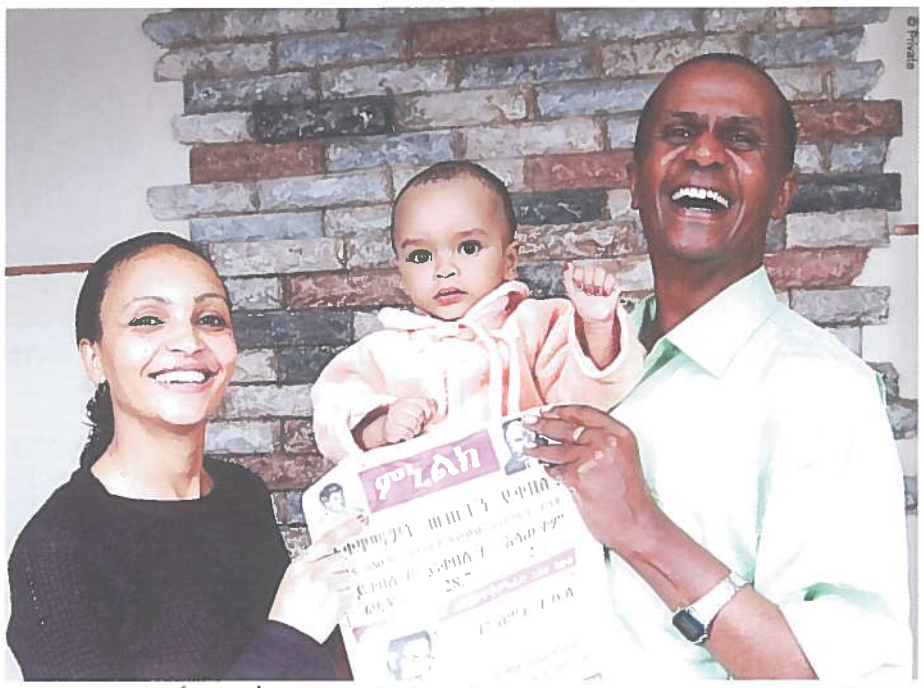

سركالم فاسيل، ومولودها الذكر نافكوت وزوجها الصحفي إسكندر نيغا (الذي اعتُقل أيضاً) يحملان نسخة من صحيفة منيليك التي أُغلقت عندما أُلقي القبض عليهما.

شكرت سجينة رأي سابقة منظمة العفو الدولية على المساعدة في تأمين الإفراج عنها من السجن بالتبرع للمنظمة بجائزة صحفية نالتها.

وقد أُخلي سبيل سركالم فاسيل من سجن أديس أبابا في إبريل/نيسان 2007، في أعقاب حملة واسعة قامت بها منظمة العفو الدولية وغيرها من المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان. وتم الإقرار بمحنتها هذا الأسبوع عندما كرمتها المؤسسة الإعلامية النسائية الدولية بمنحها جائزة الشجاعة الصحفية.

فقدمت الجائزة المالية إلى منظمة العفو الدولية ولجنة حماية الصحفيين التي قامت أيضاً بحملة لإطلاق سراحها.

«كان يُنظر إلى حقوق الإنسان في وقت من الأوقات على أنها شيطانية وغريبة وهدامة في الغرب... تماماً كما تنظر إليها اليوم الدول ذات الأنظمة الدكتاتورية مثل إثيوبيا» على حد قول سركالم فاسيل التي هاجمت الفكرة القائلة إن منظمات حقوق الإنسان «مؤسسات غربية... تتدخل في شؤون المجتمعات غير الغربية».

ووصفت تبرعها بأنه «رفض لاستغلال اختلافاتنا القومية والدينية والثقافية ضد المنظمات الدولية لحقوق الإنسان. كما أنه تأكيد لأهمية العمل الذي تقوم به منظمات حقوق الإنسان... وليس لدي شك في أهمية منظمة العفو الدولية في هذه الحكاية».

وكانت الشرطة قد ألقت القبض على سركالم فاسيل في نوفمبر/تشرين الثاني 2005 بسبب دورها كناشرة مشتركة لصحيفتي إسكوال منيليك وساتيناو. وتعتقد منظمة العفو الدولية أنها اعتُقلت لمجرد ممارستها لحقها في حرية التعبير.

وقد واجهت احتمال إصدار عقوبة الإعدام عليها بسبب كتاباتها الصحفية. وبُرئت في النهاية من تهم الاعتداء على الدستور وإضعاف القوة الدفاعية للدولة و«محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية». وكانت حاملاً في وقت القبض عليها ووضعت مولوداً ذكراً في مستشفى الشرطة، حيث اتسمت الرعاية الطبية بقصور فاضح.

مدارس آمنة – 16 يوماً من النضال ضد العنف القائم على نوع الجنس

المدارس أماكن يتعلم فيها الأطفال وينمون. لكن فتيات كثيرات في شتى أنحاء العالم يتوجهن إلى المدرسة وهن خائفات على سلامتهن، ويخشين من المعاملة المهينة والعنيفة، ويأملن ببساطة أن يمضي يومهن على خير. فتكون النتيجة بقاء عدد لا يحصى من الفتيات خارج المدارس أو تركهن لها أو عدم مشاركتهن فيها بشكل كامل. وتُنتهك حقوقهن الإنسانية – حقوقهن في عدم التعرض للعنف وفي التعليم.

بدأ يشتد زخم المدارس الآمنة للفتيات، وهو مشروع تقوم به منظمة العفو لمواجهة العنف ضد فتيات المدارس في إطار حملة أوقفوا العنف ضد المرأة. وستحدث فورة قصيرة لكن مكثفة من الأنشطة خلال الستة عشر يوماً من النضال ضد العنف القائم على نوع الجنس (من 25 نوفمبر/تشرين الثاني إلى 10 ديسمبر/كانون الأول). وسيكون هدف نشطاء منظمة العفو الدولية التوعية بالعنف ضد الفتيات في المدارس ومحيطها وتسليط الضوء على كيفية تأثيره على الفتيات وتعليمهن ومستقبلهن. وسيقومون بحملة من أجل التنفيذ الكامل للخطوات الست لوقف العنف ضد فتيات المدارس:

- الخطوة الأولى: حظر جميع أشكال العنف ضد الفتيات
- الخطوة الثانية: التخطيط لإقامة مدارس آمنة
- الخطوة الثالثة: مواجهة حوادث العنف ضد الفتيات
- الخطوة الرابعة: تقديم خدمات المساندة للفتيات اللاتي تعرضن للعنف
- الخطوة الخامسة: تذليل العقبات أمام التحاق الفتيات بالمدارس
- الخطوة السادسة: حماية الفتيات من الانتهاكات

وتمهد هذه المرحلة الأولية الطريق للقيام بمزيد من الحملات المقرر أن تبدأ عقب إطلاق تقرير عالمي في مارس/آذار 2008. وتشمل الأنشطة المخطط لها:

- إحاطة مديري المدارس ومدرسيها علماً بحملة أوقفوا العنف ضد المرأة التي تقوم بها منظمة العفو الدولية ومشروعها الخاص بالمدارس الآمنة للفتيات.
- دعوة المدارس لإعلان أنفسها مكاناً خالياً من العنف ضد للفتيات.
- تشجيع المدارس على إقامة مناسبات مثل المعارض الفنية ومباريات الصور والمسرحيات التي تتناول قضية العنف ضد الفتيات في المدارس.

الدعوة إلى فرض قيود صارمة على الأسلحة في الأمم المتحدة

فافين غابي خارج مقر الأمم المتحدة في نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية.

أكدت أغلبية حكومات العالم في اكتوبر/تشرين الأول أنها تريد وضع معاهدة لتجارة الأسلحة. ففي الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك، قدمت الوفود مقترحات خطية دعت إلى احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في عمليات نقل الأسلحة التقليدية.

وأشادت حملة الحد من الأسلحة بالدعم غير المسبوق الذي تجلى لوضع معاهدة صارمة لتجارة الأسلحة – وبخاصة من جانب الدول الأفريقية. وقامت منظمة العفو الدولية وشبكة التحرك الدولية بشأن الأسلحة الصغيرة وأوكسفام، التي تتألف منها الحملة، بعمليات كسب تايد مكثفة للمندوبين. وأقام أعضاؤها أكثر من مائة مناسبة «للتشاور الشعبي» حول العالم لإقناع الحكومات بدعم معاهدة فعالة لتجارة الأسلحة.

وفي مقر الأمم المتحدة روى ثلاثة ناجين من العنف المسلح حكاياتهم لدبلوماسيي الأمم المتحدة في مناسبة نظمتها حملة الحد من الأسلحة. فقد شهدت فافين غابي إطلاق النار المميت قبل ثماني سنوات على والدتها في بابوا غينيا الجديدة، وهي عضو في ائتلاف بابوا غينيا الجديدة لوقف العنف ضد المرأة.

وستكون المرحلة التالية في إعداد معاهدة لتجارة الأسلحة عمل مجموعة من الخبراء الحكوميين المنتمين إلى 28 دولة، من ضمنها أكبر الدول المصدرة للأسلحة في العالم والعديد من الدول المتضررة من تدفقات الأسلحة التي تتم بصورة تفتقر إلى المسؤولية. وفي فبراير/شباط 2008 ستبدأ مجموعة الخبراء الحكوميين بتحويل ردود الحكومات إلى المسودة الأولى لمعاهدة تجارة الأسلحة المستقبلية وسترفع تقريرها إلى اللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة في أكتوبر/تشرين الأول 2008.

الجمعية العامة للأمم المتحدة تعتمد قراراً لوقف تنفيذ الإعدامات في العالم

اعتمدت اللجنة الثالثة التابعة للدورة الثانية والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر/تشرين الثاني قراراً للأمم المتحدة يدعو إلى وقف تنفيذ عمليات الإعدام. واعتُمد القرار A/C.3/62/L.29 بأغلبية 99 صوتاً ضد 52 صوتاً وامتناع 33 دولة عن التصويت. ويتوقع أن تؤيد الجمعية العامة التي تُعقد بكامل أعضائها القرار في ديسمبر/كانون الأول.

ويشكل اعتماد هذا القرار منعطفاً مهماً على طريق الإلغاء العالمي لعقوبة الإعدام.

وشاركت عشر دول من شتى أنحاء العالم – ألبانيا وأنغولا والبرازيل وكرواتيا والغابون والمكسيك ونيوزيلندا والفلبين والبرتغال (ممثلة للاتحاد الأوروبي) وتيمور ليسته – في صياغة القرار.

ويدعو القرار جميع الدول التي تظل تحتفظ بعقوبة الإعدام إلى «وقف تنفيذ عمليات الإعدام بقصد إلغاء عقوبة الإعدام». ويحث هذه الدول «على احترام المعايير الدولية التي تنص على ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام» و«التقييد التدريجي لاستخدام عقوبة الإعدام وتخفيض عدد الجرائم التي يجوز فرض العقوبة على مرتكبيها». وسيرفع الأمين العام للأمم المتحدة تقريراً إلى الجمعية العامة في العام 2008 حول كيفية تنفيذ القرار.

ولمزيد من المعلومات زوروا الموقع الإلكتروني http://web.amnesty.org/pages/deathpenalty-index-eng/

Amnesty International
International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW
United Kingdom
www.amnesty.org/arabic
البريد الإلكتروني: newslett@amnesty.org
الاشتراكات: ppmsteam@amnesty.org

قيمة الاشتراك 12 جنيهاً إسترلينياً (18 دولاراً أميركياً، 21 يورو) لمدة عام واحد و 30 جنيهاً إسترلينياً (45 دولاراً أميركياً، 52 يورو) لمدة ثلاث سنوات. ISSN 1684-8764 Annashrah Alikhbariyyah (Print) رقم الوثيقة: NWS 21/011/2007